



١٤ - كتاب الوصايا

١ - باب الحثِّ على الوصية

٧٠٧٨ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ترك الوصية عار في الدنيا، ونار وشنار في الآخرة»^(١).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٧٠٧٩ - وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين، وعنده ما يوصى فيه إلا وصيته مكتوبة»^(٢).

رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه عبد الله العمري، وفيه ضعف، وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٧٠٨٠ - وعن أنس بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، مات فلان، قال: «أليس كان معنا آنفاً؟»، قالوا: بلى، قال: «سبحان الله، كأنها إخذة على غضب، المحروم من حرم وصيته».

قلت: روى ابن ماجه منه: «المحروم من حرم وصيته».

رواه أبو يعلى، وإسناده حسن.

٢ - باب ما يُكتبُ في الوصية

٧٠٨١ - عن أنس بن مالك، قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٤٢٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٨٠٢).

الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، وأوصى من ترك بعده بما أوصى به إبراهيم بنيه: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] (١).

رواه البزار، وفى الأصل علامة سقوط، وفيه عبد المؤمن بن عباد، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه البزار، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣ - باب فيمن حَافٍ فى وصيته

٧٠٨٢ - عن حنظلة بن حذيم، أن جده حنيفة قال لحذيم: اجمع لى بنى، فإنى أريد أن أوصى، فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصى أن ليتمى هذا الذى فى حجرى مائة من الإبل التى كنا نسميها فى الجاهلية المطيبة، فقال حذيم: يا أبت، إنى سمعت بنيك يقولون: إنا نقر بهذا عين أبينا، فإذا مات رجعنا فيه، قال: فيبنى وبينكم رسول الله ﷺ، قال حذيم: رضينا، فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام، وهو رديف لحذيم، فلما أتوا رسول الله ﷺ سلموا عليه، فقال النبي ﷺ: «مَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حَذِيمٍ؟»، قال: هذا، وضرب بيده على فخذ حذيم، فقال: إنى خشيت أن يفجأنى الكبير، أو الموت، فأردت أن أوصى، وإنى قلت: إن أول ما أوصى، أن ليتمى هذا الذى فى حجرى مائة من الإبل التى كنا نسميها فى الجاهلية المطيبة، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب فى وجهه، وكان قاعداً فحنا على ركبتيه، وقال: «لَا، لَا، لَا، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَحَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَحَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَنِثْلَانِ، وَإِلَّا فَحَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ»، قال: فودعوه، ومع اليتيم عصاً، وهو يضرب حبلاً، فقال النبي ﷺ: «عَظُمَتْ هَذِهِ بَهْرَاوَةَ يَتِيمٍ»، قال حنظلة: فدنا أبى إلى النبي ﷺ، فقال: إن لى بنين ذوى لحي، ودون ذلك، وإن ذا أصغرهم، فادع الله تبارك تعالى له، فمسح رأسه، وقال: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ»، أو «بُورِكَ فِيهِ»، قال ذيال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو بالبهيمة الوارمة الضرع، فيتفل على يده، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول: على موضع كف رسول الله ﷺ،

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧٥)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد المؤمن وهو بصرى، ولا بأس به، وقد رواه هشام عن محمد، عن أنس، وهو غريب من حديث أيوب، تفرد به: نصر.

فيمسحه عليه، قال: فيذهب الورم^(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤ - باب فيمن تصرف في مرضه بأكثر من الثلث

٧٠٨٣ - عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة رجلة له، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال: «أوقد فعل ذلك؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه»^(٢).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: إن رجلاً من الأعراب أعتق ستة مملوكين له، وليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب، وقال: «لقد هممت أن لأصلي عليه»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٧٠٨٤ - وعن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٣).

قلت: حديث عمران في الصحيح.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه الفيض بن وثيق، وهو كذاب.

٧٠٨٥ - وعن أبي أمامة الباهلي، قال: أعتق رجل في وصيته ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتغيظ عليه، ثم أسهم فأخرج ثلثهم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه توبة بن نمير، ولم أجد من ترجمه، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعف ووثق، وبقيه رجاله ثقات.

٧٠٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم، ومات الرجل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٤٣)، وفي الأوسط برقم (٧٨٦١)، وقال: لم يرو هذا

الحديث عن يزيد بن إبراهيم إلا وكيع.

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٩٦).

رواه البزار، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٧٠٨٧ - وعن القاسم، أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصى بأكثر من الثلث، فأذّنوا له، ثم رجعوا فيه بعدما مات، فسُئِلَ عبد الله عن ذلك، فقال: ذلك النكرة لا يجوز^(١).
رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يدرك عبد الله.

٧٠٨٨ - وعن القاسم، قال: سُئِلَ ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت وليس له مال غيره، وعليه دين، فقال: يسعى في قيمته^(٢).

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

٧٠٨٩ - وعن ابن مسعود، قال: إياك الحرمان في الحياة، والتبذير عند الموت^(٣).

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن سنان الأسدي، كذا هو في النسخة، والظاهر أنه ابن زياد الأسدي، فإن كان ابن زياد، فرجاله رجال الصحيح.

٥ - باب استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له

٧٠٩٠ - عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني، قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أحرأحي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبه، ولا رحمًا، فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين؟^(٤).

رواه الطبراني، ورجالهم رجال الصحيح.

٦ - باب الوصية بالثلث

٧٠٩١ - عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»^(٥).

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مریم، وقد اختلط.

٧٠٩٢ - وعن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩١٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٢٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤١/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٩٩).

بُنْتُ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَيَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(١).

رواه الطبراني، وفيه عقبه بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد.

٧٠٩٣ - وعن خالد بن عبيد السلمى، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل

أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»^(٢).

رواه الطبراني، وإسناده حسن.

٧٠٩٤ - وعن عبد بن مسعود، رفعه، قال: «إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند

موته خيراً، فيوفى الله بذلك زكاته»^(٣).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٩٥ - وعن عمرو بن القارى، أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً،

حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من جعرانة معتمراً دخل عليه، وهو وجع مغلوب،

فقال: يا رسول الله، إن لى مالا، وإنى أورت كلاله، أفأوصى بمالى كله، أو أتصدق به؟

قال: «لا»، قال: أفأوصى بثلثيه؟ قال: «لا»، قال: أفأوصى بشطره؟ قال: «لا»، قال:

أفأوصى بثلثه؟ قال: «نعم، وذاك كثير»، قال: أى رسول الله، أموت بالأرض التى

خرجت منها مهاجراً، قال: «إنى لأرجو أن يرفعك الله، فينكأ بك أقواماً، وينفع بك

آخرين، يا عمرو بن القارى، إن مات سعد بعدي، فهأهنا فاذننه»، نحو طريق المدينة،

وأشار بيده هكذا^(٤).

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن ملك يوم

الفتح وهو بمكة، بعدما انطلق إلى حنين، ورجع إلى الجعرانة، وقسم المغانم، ثم طاف

بالبيت، وبين بالصفاء والمروة، فذكر الحديث بنحوه، وفيه عياض بن عمرو القارى، ولم

يجرحه أحد، ولم يوثقه.

٧٠٩٦ - وعن عثمان بن عبد الرحمن المخزومى، عن أبيه، عن جده، أن سعداً

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٥٤/٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٤١٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٠٤٦٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٠/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٠).

سأل النبي ﷺ عن الوصية فقال له: «الرُّبْع»^(١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٧٠٩٧ - وعن أبي قتادة، أن البراء بن معرور أوصى للنبي ﷺ بثلاث ماله يضعه حيث يشاء، فرده النبي ﷺ على ولده^(٢).

رواه الطبراني، وتابعيه لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧ - باب فيمن أوصى بسهم من ماله

٧٠٩٨ - عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السدس^(٣).

رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

٧٠٩٩ - وعنه أن رجلاً جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله، فمات الرجل، ولم يدري ما هو، فرفع ذلك لرسول الله ﷺ، فجعل له السدس من ماله^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

٨ - باب فيمن ينخلع من ماله

٧١٠٠ - عن كعب بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي، وأن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، فقال له رسول الله ﷺ: «يجزىء عنك من ذلك الثلث»^(٥).

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «وأن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب».

رواه الطبراني، وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف، وقد وثق.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٨٥).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٨٠)، وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو قيس ليس بالقوي، وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٣٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا

العرزمي، تفرد به: أبو بكر الحنفي، ولا يروى متصلاً عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/١٩).

٩ - باب فيمن يترك ورثته أغنياء

٧١٠١ - عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكفنون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت بها حتى ما تجعل في في امرأتك»^(١).

رواه الطبراني، وفيه الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك.

١٠ - باب لا وصية لوراث

٧١٠٢ - عن خارجة بن عمرو الجمحي، أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: «ليس لوراث وصية، قد أعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه، وللعاقر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين، وضعفه الناس.

١١ - باب لا وصية لقاتل

٧١٠٣ - عن علي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس لقاتل وصية»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية، وهو مدلس.

١٢ - باب الوصية إلى أهل الخير

٧١٠٤ - عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود، أوصوا إلى الزبير^(٤).

رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

٧١٠٥ - وعن عروة، قال: أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة، وحكيم بن

حزام، وشيبة بن عثمان، وعبد الله بن عامر^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧١٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٧١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا مبشر، تفرد به: بقية، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٠٧٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٤٦).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٧١٠٦ - وعن أبي حصين، قال: أوصى عبدة أن يصلى عليه الأسود.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٣ - باب في الوصي يشتري لنفسه من مال التركة أو يستقرض

٧١٠٧ - عن صلة بن زفر، قال: جاء إلى عبد الله بن مسعود رجل من همدان

على فرس أبلق، فقال: إن عمي أوصى إلى بتركته، وأن هذا من تركته، أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تستقرض من ماله شيئاً^(١).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٤ - باب وصية رسول الله ﷺ

٧١٠٨ - عن جابر، أن رسول الله ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده، ولا يضلون، وكان في البيت لغط، فتكلم عمر بن الخطاب، فرفضها رسول الله ﷺ

رواه أبو يعلى، وعنده رواية: يكتب فيها كتاباً لأمته، قال: «لا يظلمون ولا يظلمون»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٧١٠٩ - وعن ابن عباس، قال: دعا رسول الله ﷺ بكتف، فقال: «اتنوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تختلفون بعدى أبداً»، فأخذ من عنده من الناس في لغط، فقالت امرأة من حضر: ويحكم، عهد رسول الله ﷺ إليكم، فقال بعض القوم: اسكتي، فإنه لا عقل لك، فقال النبي ﷺ: «أنتم لا أحلام لكم»^(٢).

قلت: في الصحيح طرف من أوله.

رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٠ - وعن معاذ، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تشرك بالله شيئاً، وإن قبلت وحرقت، ولا تعنن والدنيك، وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٩٦١، ١٠٩٦٢).

بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ
بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ
النَّاسَ مَوْتُ فَائْتِبْتُ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَدْبًا، وَأَخِفْهُمْ
فِي اللَّهِ» (١).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفيير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو
كذاب.

٧١١١ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً جاءه، فقال: أوصني؟ فقال: سألتني
عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء،
وعليك بالجهاد، فإنه رهبة الإسلام، وعليك بذكر الله، وتلاوة القرآن، فإنه روحك
في السماء، وذكرك في الأرض» (٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله،
أوصني؟ قال: «عليك بتقوى الله، فإنه جماع كل خير»، فذكر نحوه، وزاد: «واخزُنْ
لسانك إلا من خير، فإنك بذلك تغلب الشيطان»، ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي
يعلى ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

٧١١٢ - وعن حرمة العنبري، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله
أوصني، فقال: «أتق الله، وإذا كنت في مجلس فقمته منه، فسمعتهم يقولون ما
يُعجبك فاتته، وإذا سمعتهم يقولون ما تكرهه، فاتركه» (٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧١١٣ - وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى
الله، فإنها رأس أمرك»، قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «عليك بتلاوة القرآن، وذكر
الله، فإن ذلك نور لك في السموات، ونور في الأرض»، قلت: يا رسول الله، زدني،
قال: «لا تكثرن الضحك، فإنه يميت القلب، ويذهب نور الوجه»، قلت: يا رسول الله،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٥/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠٤).

زدني، قال: «عليك بالجهاد، فإنه رهبانية أمتي»، قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «عليك بالصمت إلا من خير، فإنه مردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك»، قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «انظر إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدد أن لا تزدرى نعمة الله عندك»، قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «صل قرابتك، ولو قطعوك»، قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «لا تخف في الله لومة لائم»، قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «تحب للناس ما تحب لنفسك»، ثم ضرب يده على صدرى، فقال: «يا أبا ذر، لا عقل كالتدبير، لا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق»^(١).

قلت: روى ابن ماجه منه من عند قوله: «لا ورع كالكف»، إلى آخره.

رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة.

٧١١٤ - وعن عبادة بن الصامت، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بسبع خلال، قال: «لا تشركوا بالله شيئاً، وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية، فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر، فإنها رأس الخطايا كلها، ولا تفروا من الموت، وإن كنتم فيه، ولا تعص والديك وإن أمرك أن تخرج من الدنيا كلها فاجرح، ولا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٧١١٥ - وعن أبي الدرداء، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بسبع: «لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة متعمداً، فإنه من تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك وإن أمرك أن تخرج من دنياك فاجرح منها، ولا تنازع الأمر أهله، إنك أنت أنت، ولا تفرن من الزحف، وإن هلك وأقر أصحابك، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم العصا، وأخفهم في الله».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٦٥١).

قلت: روى ابن ماجه منه: «لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر»، فقط، وقد علم الشيخ جمال الدين المزي عليه علامة ابن ماجه، ولعله قلده فيه ابن عساكر، والله أعلم.
رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقيه رجاله ثقات.

٧١١٦ - وعن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ: أن أنظر إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأن أحب المساكين، وأدنو منهم، وأن أصل رحمى، وإن قطعتنى وجفتنى، وأن أقول بالله لا أخاف فى الله لومة لائم، وأن لا أسأل أحداً شيئاً، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة.
رواه الطبراني، وفيه أبو الجودي، ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

٧١١٧ - وعن أميمة، مولاة رسول الله ﷺ، قالت: كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه، فدخل رجل، فقال: أوصنى، فقال: «لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك، وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودينك فتخل، ولا تشربن حمراً، فإنها مفتاح كل شر، ولا تترك صلاة متعمداً، فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله، ولا تفرن من الزحف، فمن فعل ذلك باء بسخط من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير، ولا تزدادن فى تخوم أرضك، فمن فعل ذلك يأتى به يوم القيامة على رقبته من مقدار سبع أرضين، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم فى الله»^(١).

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن سنان الرهاوى، وثقه البخارى وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقيه رجاله ثقات.

٧١١٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: أوصانى رسول الله ﷺ: «أن أصبح يوم صومى دهيئاً مترجلاً، ولا تصبح يوم صومك عبوساً، وأجب دعوة من دعاك من المسلمين، ما لم يظهروا المعازف، فلا تجيبهم، وصل على من مات من أهل قبلتنا، وإن قتل مصلوباً أو مرجوماً، ولأن تلقى الله بمثل قراب الأرض ذنوباً خير لك من أن تبث الشهادة على أحد من أهل قبلتنا»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه اليمان بن سعيد، وضعفه الدارقطنى وغيره.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٩٠/٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٠٠٢٨).

٧١١٩ - وعن أم أنس، أنها قالت: يا رسول الله، أوصني، قال: «اهجرى المعاصي، فإنها أفضل الهجرة، وحافظي على الفرائض، فإنها أفضل الجهاد، وأكثرى من ذكر الله، فإنك لا تأتي الله بشيء أحب إليه من ذكره»^(١).

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وهو ضعيف.

٧١٢٠ - وعن أبي سلمة، قال: قال معاذ: قلت: يا رسول الله، أوصني، قال:

«اعبد الله كأنك تراه، واعدد نفسك في الموتى، واذكر الله عند كل حجر وعند كل شجر، وإذا علمت سيئة فاعمل بجنبها حسنة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية»^(٢).

رواه الطبراني، وأبو سلمة لم يدرك معاذًا، ورجاله ثقات.

٧١٢١ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «اضْمُنُوا لِي سِتًّا مِنْ

أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّيَمَنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ»^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات، إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

٧١٢٢ - وعن أبي كاهل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا كاهل، ألا أخبرك

بقضاء قضاء الله على نفسه؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «أحيا الله قلبك، ولا يميتة يوم يموت بدنك، اعلم يا أبا كاهل، أنه لن يغضب رب العزة على من كان في قلبه مخافة، ولا تأكل النار منه هدية، اعلم يا أبا كاهل، أنه من ستر عورة حياء من الله سرًا وعلانية، كان حقًا على الله أن يستر عورته يوم القيامة، اعلم يا أبا كاهل، أنه من دخلت حلاوة الصلاة قلبه حتى يتم ركوعها وسجودها، كان حقًا على الله أن يرضيه يوم القيامة، اعلم يا أبا كاهل، أنه من صلى أربعين يومًا، وأربعين ليلة في جماعة يدرك التكبير الأولى، كان حقًا على الله أن يكتب له براءة من النار، اعلم يا أبا كاهل، أنه من صام من كل شهر ثلاثة أيام مع شهر رمضان، كان حقًا على الله أن يرويه يوم العطش، اعلم يا أبا كاهل، أنه من كف أذاه عن الناس، كان حقًا على الله أن يكف عنه أذى القبر، اعلم يا أبا كاهل، أنه من بر والديه حيًا وميتًا، كان حقًا على الله أن يرضيه يوم القيامة».

قلت: كيف يبر والديه إذا كانا ميتين؟ قال: «برهما أن يستغفر لوالديه، ولا يسبهما،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩/٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥/٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٥٠).

ولا يسب والذى أحد، فيسب والديه، اعلم يا أبا كاهل، أنه من أدى زكاة ماله عند حلولها، كان حقاً على الله أن يجعله من رفقاء الأنبياء، اعلم يا أبا كاهل، أنه من قلت عنده حسناته، وعظمت عنده سيئاته، كان حقاً على الله أن يثقل ميزانه يوم القيامة، اعلم يا أبا كاهل، أنه من سعى على امرأته وولده، وما ملكت يمينه، يقيم فيهم أمر الله، ويطعمهم من حلال، كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم، اعلم يا أبا كاهل، أنه من صلى على كل يوم ثلاث مرات، وكل ليلة ثلاث مرات حباً بى وشوقاً لى، كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم، اعلم يا أبا كاهل، أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مستيقناً به، كان حقاً على الله أن يغفر له بكل مرة ذنوب حول»^(١).

رواه الطبرانى، وفيه الفضل بن عطاء، ذكره الذهبى، وقال: إسناده مظلم.

١٥ - باب وصية نوح عليه السلام

٧١٢٣ - عن عبد الله بن عمرو، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالديباج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا يريد أن يضع كل فارس ابن فارس، ويرفع كل راع ابن راع، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته، وقال: «أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ»، ثم قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِأَبْنَيْهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِأَتْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَمْرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمْتَهُنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشَّرِّ وَالْكَبِيرِ»، قال: قلت: يا رسول الله، هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبير؟ الكبير أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال: «لا»، قال: هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: «لا»، قال: هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: «لا»، قال: أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: «لا»، قيل: يا رسول الله، فما الكبير؟ قال: «سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ»^(٢).

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٦١/١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٩/٢، ١٧٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٥٨٦).

٧١٢٤ - وفي رواية عنه، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي عليه جبة طيالسة ملفوفة بدياج، فذكر نحوه، إلا أنه قال: ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس، فقال: «إِنَّ نُوحًا، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ، أَمْرُكُمَا بَاتَتَيْنِ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشُّرْكِ وَالْكَبْرِ، وَأَمْرُكُمَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً، فَوُضِعَتْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهَا لَقَصَمْتَهَا، أَوْ لَفَصَمْتَهَا»^(١).

رواه كله أحمد، ورواه الطبراني بنحوه، وزاد في رواية: «وَأَوْصِيكَ بِالتَّسْبِيحِ، فَإِنَّهَا عِبَادَةُ الْخَلْقِ وَبِالتَّكْبِيرِ»، رواه البزار من حديث ابن عمر، فذكرته في الأذكار، في فضل لا إله إلا الله، ورجال أحمد ثقات.

١٦ - باب وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٢٥ - عن الأغر أبي مالك، قال: لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر، بعث إليه فدعاه فأتاه، فقال: إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه، فاتق الله يا عمر بطاعته، وأطعه بتقواه، فإن التقى أمر محفوظ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجه إلا من عمل به، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر، يوشك أن تنقطع أمنيته، وأن يحيط به عمله، فإن أنت وليت أمرهم، فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم، وأن تضمر بطنك من أموالهم، وأن تجف لسانك عن أعراضهم، فافعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢).

رواه الطبراني، وهو منقطع الإسناد، ورجاله ثقات.

١٧ - باب وَصِيَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٢٦ - عن أبي رافع، أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر، وسعيد بن زيد، فقال: اعلّموا أني لم أقل في الكلاله شيئاً، ولم أستخلف من بعدى أحداً، وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب، فهو حر من مال الله عز وجل،

(١) وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٥٨٧)، وابن كثير في التفسير (٧٧/٥)، والزيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٤٢/٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٧).

فقال سعيد بن زيد: أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لا تئمنك الناس، وقد فعل ذلك أبو بكر، واتمته الناس، فقال عمر: قد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً، وإنى جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء نفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، ثم قال: لو أدركنى أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لو ثقنت به، سالم مولى أبى حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح^(١).

رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٧١٢٧ - وعن ابن عباس، قال: أنا أول من أتى عمر حين طعن، فقال: احفظ عني ثلاثاً، فإني أخاف أن لا يدركنى الناس، أما أنا فلم أقض فى الكلالة قضاء، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكل مملوك لى عتيق، فذكر الحديث^(٢).
رواه أبو يعلى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١٨ - باب وصية العباس رضى الله عنه

٧١٢٨ - عن ابن عباس، قال: قال لى العباس: أى بنى، إن أمير المؤمنين يدعوك ويقربك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله ﷺ، فاحفظ عني ثلاث خصال: اتق لا يجربن عليك كذبة، ولا تفشين له سرّاً، ولا تغتابن عنده أحدًا، قال عامر: فقلت لابن عباس: كل واحدة خير من ألف، فقال: كل واحدة خير من عشرة آلاف^(٣).
رواه الطبرانى، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائى وغيره، وضعفه جماعة.

١٩ - باب وصية سعد رضى الله عنه

٧١٢٩ - عن سعد، أنه قال لابنه عند الموت: يا بنى، إنك لن تلق أحدًا هو أنصح لك منى، إذا أردت أن تصلى، فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلى بعدها، وإياك والطمع، فإنه فقر حاضر، وعليك بالإياس، فإنه الغنى، وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، واعمل ما بدا لك^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠/١)، وذكره الشيخ شاکر برقم (١٢٩)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦١/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦١٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٢).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ - باب وصية معاذ رضی الله عنه

٧١٣٠ - عن محمد بن سيرين، قال: أتى رجل معاذ بن جبل، ومعه أصحابه يسلمون عليه ويدعون، فقال: إني موصيك بأمرين، إن حفظتهما حفظت: أنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر، فأثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا، حتى ينتظمه لك انتظاماً، فتزول به معك أينما زلت^(١).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أني لم أجد لابن سيرين سماعاً من معاذ، والله أعلم.

٢١ - باب وصية قيس بن عاصم رضی الله عنه

٧١٣١ - عن عبد الله بن أبي سويد المنقري، قال: شهدت قيس بن عاصم وهو يوصي، فجمع بينه اثنان وثلاثون ذكراً، فقال: يا بنى، إذا أنا مت، فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم، ولا تسودوا أصغركم فيزري بكم ذلك عند أكفائكم، ولا تقيموا على نائحة، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة، وعليكم بإصلاح المال، فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، ولا تعطوا رقاب الإبل إلا في حقها، ولا تمنعوها من حقها، وإياكم وكل عرق سوء، فمهما يسركم يوماً يسوءكم أكثر، واحذروا أبناء أعدائكم، فإنهم لكم أعداء على منهاج آبائهم، وإذا أنا مت فادفوني في موضع لا يطلع عليه هذا الحى من بكر بن وائل، فإنها كانت بيني وبينهم حماشات في الجاهلية، فأحاف أن ينبشوني، فيفسدوا عليهم دنياهم، ويفسدوا عليكم آخرتكم، ثم دعا بكنانته، وأمر ابنه الأكبر، وكان يدعى علياً، فقال: أخرج سهماً من كنانتي، فأخرجه، فقال: اكسره، فكسره، فقال: أخرج سهمين، فأخرجهما، فقال: اكسرهما، فكسرهما، ثم قال: أخرج ثلاثين سهماً، فأخرجهما، فقال: اعصبا بوتر، ثم قال: اكسرها، فلم يستطع كسرها، فقال: يا بنى، هكذا أنتم بالاجتماع، وكذلك أنتم بالفرقة، ثم أنشأ يقول:

إِنَّمَا الْمَجْدُ مَا بَنَى وَالِدُ الصَّدِّ قِ وَأَحْيَا فِعَالَهُ الْمَوْلُودُ
وَكَفَى الْمَجْدَ وَالشَّجَاعَةَ وَالْحِلْمَ إِذَا زَانَهَا فِعَالٌ وَجُودُ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥/٢٠).

وَتَلَاتُونَ يَا بَنِيَّ إِذَا مَا
عَقَدْتَهُمْ لِلنَّائِبَاتِ الْعُهُودُ
كَتَلَاتِينَ مِنْ قِدَاحٍ إِذَا مَا
شَدَّهَا لِلْمِرَادِ عِقْدٌ شَدِيدُ
لَمْ تُكْسَرْ وَإِنْ تَبَدَّدَتِ الْأَسْهُمُ
أَوْ دَى بِجَمْعِهَا التَّبْدِيدُ
وَذَوُوا السِّنِّ وَالْمُرُوءَةَ أَوْلَى
إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ لَهُمْ تَسْوِيدُ
وَعَلَيْكُمْ حِفْظَ الْأَصَاغِرِ حَتَّى
يَبْلُغَ الْحِنْثَ الْأَصْغَرَ الْمَجْهُودُ

رواه هكذا بتمامه الطبراني في الكبير، والأوسط، إلا أن البيت الأول في الأوسط:

إنما الصدق ما بنى الود

وروى أحمد والبخاري من طريق آخر، وفي إسناد الطبراني العلاء بن الفضل، قال المزني:

ذكره بعضهم في الضعفاء، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير حكيم بن قيس بن عاصم، وقد وثقه ابن حبان^(١).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦١/٥)، والطبراني في الكبير (٣٣٩/١٨، ٣٤١، ٣٤٢)،

وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٣٧٨).